وان كثر وظهر نحو نحره خلافا لجمع ومنه ايضا
ما اغلق فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين
مخالطه فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم اخر
كالمرقة ولو شك في شي امخالط هو ام مجاور
له حكم المجاورة وبقولي غني عنها الا يستغني عنه كما
في مقره وفي ممره من نحو طين وطحلب منتقت وكبريت
وكالتغير بطول المكث او بأوراق متناثر بنفسها
وان تفتت وبعدت الشجرة عن الماء او بنجس
وان قل التغير ولو كان الماء كثيرا اي قلتين
او اكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس والقلتان
بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريبا وبالمساحة
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع
اليد المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع
الادمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع
وربع فلا تنجس قلتان ولو احتمالا كان شك في ماء
ابلغهما ام لا وان تيقنت قلته قبل بملاقات نجس
ما لم يتغير به وان استهلكت النجاسة فيه ولا
تجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بالوعة في البحر مثلا
فان نقعت منه رغوة فهي نجسة ان تحقق كونها
من عين النجاسة او من المتغير احدا وصافه بها
والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من اجل
الطرح قطرة على شي لم تنجسه وينجس قليل
الماء وهو ماد ون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس

اليه بر

بها اصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول
وان طال الزمن كالعقيقة او طلقها وهي ليلا اولى وتجب
على غير معذور باعذار الجمعة وقاص الاجابة الى وليمة
عرس عملت بعد عقد لا قبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه
او نائبه الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب وعم بالدعاء
الموصوفين بوصف قصده كجيرانه او عشيرته او اصدقائه
او اهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته او اصدقائه او اهل
حرفته فلو كان نحو عشيرته او عجز عن الاستيعاب
لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الاوجه بل الشرط ان
لا يظهر منه قصد تخصيص لغني او غيره وان يعين المدعو
بعينه او وصفه فلا تجب بنحو من اراد فليحضر او ادع من شئت
او من لقيت بل لا تسن الاجابة ح وان لا يترتب على اجابته
خلوة محرمة فالمرأة تجيبها المرأة اذا اذن زوجها
او سيدها لا الرجل الا ان كان هناك مانع خلوة
محرم لها او لهما او امرأة اما مع الخلوة
فلا تجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام
خاصا به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيت
اخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد
كان سفيان واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون
كلامها فان وعد رجل كسفيان
وامرأة كرابعة لم تحرم الاجابة بل ولا تكره وان لا يدعى
لخوف منه او طمع في جاهه او اعانته على باطل ولا
الى شبهة بان يعلم حراما في ماله اما اذا كان فيه

Copyright © King Saud University